العدل بين المتخاصمين في القضاء
(دراسة تاريخية فقهية)

JUSTICE BETWEEN LITIGANTS

Historic Juristic Study

أ. د. أنس عصام الزيدي

Prof. Anas Isam Ismaeel (PhD)

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الملخص

لقد حفل تاريخ أمتنا الإسلامية بأروع الأمثلة للعدل بين المتخاصمين في القضاء، وذلك لأنه من اساسيات الدين الإسلامي الحنيف ومن اهم أهداف هذا الدين هو تحقيق العدل بين أبناء البشرية، ومعاملتهم على حد سواء، مهما كان التباين بين الخصوم من الشرف والمنزلة والسلطة والغنى والقومية، وفصل الفقهاء والقضاة السابقون – وقد سبقهم الرسول الأعظم ﷺ في موضوع المساواة بين الخصمين في القضاء سواءً في استقبالها أو جلوسهم بين يدي القاضي او رد السلام عليها، أو النظر إليهم ونوع الخطاب، بحيث لا يشعر أحدهما أنه يحظى بشي أكثر من خصمه، ولا يطمع الغني بحيف القاضي ولا ييأس الفقير من عدله، كما أن العلماء السابقين قد فصلوا وبينوا ذلك عمليا من خلال سلوكهم مع المتخاصمين، وقصص القضاة ملأت صفحات كثيرة من تاريخنا المشرق في ظل دولة الإسلام، ومما تميزت به أمتنا الاسلامية هو العدل في القضاء، فكانت الشعوب المضطهدة تحت ظل دول الكفر تنظر إلى الفاتحين المسلمين على أنهم مخلصون لهم من حكامهم الظلمة، وما حصل في مراحل من تاريخ أمتنا الإسلامية من ضعف وجور على يد بعض الولاة والحكام، فهذا لا يمثل الإسلام نفسه وانما هو خروج عن تطبيق الإسلام في مرحلة من مراحله.

الكلمات المفتاحية: خصوم، عدل، قضاء.

* * *

Abstract:

The history of our Islamic nation is full of wonderful examples of justice between the litigants, that is because one of bases of the Islamic religion and one of the most important goals it is to bring justice to humanity, and treat all humans equally, no matter what contrasts the litigants have, such as: honor, class, power, wealth and ethnicity.

The preceding scholars and judges – who are definitely preceded by the greatest prophet Muhammad (peace be upon him) – explained the subject of justice between the litigants in the judiciary in thorough details such as: how they are received, how they should sit before the judge, how to reply to their greeting, or how to look at them and the type of speech they should get, and ensuring that no one should feel that he is being favoured before the judge's eye, nor the rich should hope for the judge's preference nor the poor should give up on the judge's justice.

Many pages of our bright history are filled with stories of good judges under the Islamic state. One of the features of our Islamic nation is the justice in judiciary, so that the oppressed peoples under the infidel states looked at the Muslim conquerors as rescuers from their unjust rulers. And the weakness and injustice that happened in some periods of the history of our Islamic nation by some rulers and governors do not represent Islam, but it is just a bad application of the teachings of Islam in some of its periods.

Keywords: disputers, justice, judiciary.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد... فقد جعل الله ﷻ العدل صفة من صفاته، والزم بها عباده المؤمنين في جميع تعاملاتهم اليومية سواءً في القضاء أم في غيره، والزم عباده بقول الحق والعدل في الشهادة على الناس، بل جعل أمة الإسلام شهيدة على الناس، وجعل الرسول ﷺ شهيداً عليها، ولن تتحقق العدالة في المجتمع مالم تتحقق اركانها الأساسية وهي عدالة الحاكم في اختياره للقضاء ونزاهة القاضي، وعدالة الشهود، وهذه هي المشكلة التي اردت علاجها في هذا البحث، ونحن اليوم نعاني من خلل كبير في منظومتنا القضائية وعدم تحقيق العدل على الرغم من دقة بعض القوانين، وهذا ما جعلني أختار هذا الموضوع للكتابة فيه لعل كلماتي تصل إلى من ينتفع بها، بينما كان للنظام القضائي في الإسلام تاريخ طويل حافل بالحركة والنضال في سبيل العدل والانسان والحق والشرع، واستطاع هذا النظام أن يملي على صفحة الفقه والقضاء أروع القواعد والمبادئ التي تكفلت برعاية حقوق الانسان وصيانة كرامته وعرضه وماله من التعدي والاتلاف والغصب والجور والشطط، ولقد خاض هذا النظام في سبيل تحقيق ذلك أعنف المعارك وامتحن فيه بعض القضاة اقسى امتحان، وحفل بأكثر الآراء والحلول تنوعا ومراعاة لجوانب مختلفة من العدالة المحضة والمصلحة والضرورة ودون تاريخه سطورا من نور[1] وقد تضمن هذا البحث من مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، وتضمن المبحث الأول ثلاثة مطالب بينما تضمن المبحث الثاني اربعة مطالب، وتناول المبحث الأول القضاء في الإسلام تندرج تحته ثلاثة مطالب (أهمية القضاء وشروط القاضي وولاية القضاء بين بين الرغبة فيها والرغبة عنها)، وتضمن المبحث الثاني أربعة مطالب(الوصية العمرية في القضاء، وعدل القاضي في السلام والجلوس بين يديه، وتسوية القاضي بين المتخاصمين في اللفظ واللحظ، ومسائل في منع القاضي من الحكم والشهادة وجواز تلقين أحد الخصوم).

* * *

(١) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد ابو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني(٤٩٩هـ) ت صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج ١، ص١٣.

المبحث الأول

القضاء في الاسلام

القضاء لغة واصطلاحا: لفظ القضاء يأتي في اللغة على انحاء، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، يقال: (قضى الحاكم) إذا فصل في الحكم و (قضى دينه) أدى ما عليه من دين و(قضيت الشيء) أحكمت عمله[١] ومنه قوله تعالى ((**إذا قضى أمرا**))[٢] أي احكمه وأنفذه[٣].

وأما تعريفه اصطلاحا: (القضاء فصل الأمر قولا أو فعلا ولكل منهما وجهان إلهي وبشري فمن الإلهي **{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه }** أي أمر وفي البشري **{ فإذا قضيتم مناسككم }** وقضاء الدين فصل الأمر فيه برده والقضاء من الله أخص من القدر)[٤].

- **المطلب الأول: أهمية القضاء وثقل أمانته:**

ضرورة القضاء: الانسان كائن اجتماعي بطبعه الذي فطره الله عليه، لا يستطيع العيش منفرداً فلا تستقيم حياته إلا إذا عاش في جماعة، وعندها لابد ان تحدث نزاعات وخلافات حول كثير من الأمور، لتعارض المصالح والرغبات، ولحب السيطرة على ما هو من حقوق غيره، فإذا لم يوجد رئيس لهذه الجماعة يكون حاسما للتنازع بينهم، ومؤديا الحقوق إلى أصحابها، أدى ذلك إلى الضرر بمصالح المجتمع وأكل القوي الضعيف وتحول المجتمع إلى نزاع مستمر، ولذلك كان من الواجبات التي أقرها الشرع الحنيف بالإجماع إقامة رئيس للدولة، لكي يحقق العدل ويمنع الظلم، ويمضي شرع الله ﷻ، لأن من طبائع البشر التظالم والمنازعات، وهذه السلطة تتمثل بالرئيس أو الحاكم أو الخليفة، ومن المعلوم أن الرئيس أو الخليفة مشتغل بما هو أهم من القضاء بين المتخاصمين ولا يستطيع أن يباشر القضاء بنفسه لكثرة عدد المتنازعين، فهو يحتاج إلى من ينوب عنه ويقوم مقامه في القضاء بين المتنازعين، لذلك كان لابد من وجود القاضي ليحقق العدل بين

---

(١) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، الشيخ ابو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالكي الأندلسي، وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص٢، ت لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ط٥، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٤٧.

(٣) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص٢ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ٩٥٢– ١٠٣١، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الناشر دار الفكر المعاصر , دار الفكر، ١٤١٠هـ، بيروت , دمشق، ج١، ص٥٨٥.

الناس نيابة عن رئيس الدولة، ولذلك كان الرسول ﷺ يبعث القضاة إلى الآفاق[١]

منزلة القضاء: (إن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل اليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأموال والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة من القضاء)[٢]

وللقضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة، لا شيء يفوقها إذا اجتمعت شرائطها وحصل في القاضي ما ينبغي توافره من الخصال، لأنها التي تولاها الله ﷻ بنفسه، وبعث بها رسله - عليهم السلام- وتولاها الرسول ﷺ وقام بها الخلفاء الراشدون من بعده، فينبغي للحاكم أن يختار لهذه الرتبة الأفضل والأكمل[٣]

وقد دلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلا عظيما لمن رضيَ على القيام به وأداء الحق، من ذلك ما بينه رسول الله ﷺ أن الله ﷻ جعل على الاجتهاد في الحكم أجراً وإن أخطأ، واسقط عنه حكم الخطأ، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٤].

وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأمر في الحاكم إذا كان عالما مجتهداً، يبحث عن الحق بنزاهة، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب[٥].

ويعد القضاء من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله ﷻ إذا أخلص فيه القاضي وقصد فيه وجه الله لأن في القضاء أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ونصرة للمظلوم، وإصلاحا بين الناس، وذلك كله من أبواب الطاعات والتقرب إلى الله ﷻ وقد تولى هذه المسؤولية جميع الأنبياء - عليهم السلام- وفي مقدمتهم الرسول ﷺ[٦] وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ **(سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه)**[٧] فبدأ بالإمام العادل.

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ، دار البيان عمان، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج١، ص١٦.
(٢) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص٣.
(٣) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، ص٥١.
(٤) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الشعب القاهرة رقم الحديث ٧٣٥٢، ج٩، ص١٣٣، والجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، رقم الحديث ٤٥٨٤، ج٥، ص١٣١.
(٥) ينظر النظام القضائي في الفقه الاسلامي، محمد رأفت عثمان، ج١، ص١٧-١٨، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
(٦) ينظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ج١، ص١٧-١٨.
(٧) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج١، ص٢٣٤، وينظر: الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ) ت محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، الامارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٥، ص١٣٨٩، رقم الحديث ٣٥٠٥/ ٧٦١، حديث صحيح (أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٥ في الجامع؛ والترمذي، ٢٣٩١ في الزهد عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٧٣٣٨ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٥٥، كلهم عن

وعن عبد الله بن عَمْرو قَالَ: قال ﷺ : **(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)**[١] قال ﷻ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢] فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى؟ وهناك أحاديث وردت عن الرسول ﷺ تحذر من تولي القضاء، وهي تحذر من تولي القضاء بغير علم والحكم بهواهم، وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ : **(مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)**[٣] أريد أنه ذبح أشد الذبح، لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة، بخلافه بغيرها، أو المراد أنه ذبح لا ذبحا يقتله، بل ذبحا يبقى فيه لا حيّا ولا ميتا، لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا.

وقيل: أراد الذبح غير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم، والداء المعضل الذي يعقبه الندامة إلى يوم القيامة، والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه، لما فيه من الخطر ... وقال بعضهم: معنى: «ذبح»: أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة، وشهواته الردية، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشادٌ له إلى ما يليق به بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم، والله تعالى أعلم، وهو في التحذير من القضاء، وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظم منزلته وإن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا، فالقاضي لما استسلم لحكم الله ﷻ وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والفساد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة[٤].

مالك به).

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي،(المتوفى: ٤٨٨هـ) ج٣، ص ٤٤١، رقم الحديث ٢٩٥٠، حديث صحيح انفرد به مسلم ت علي حسين البواب ط٢، دار ابن حزم،- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت، وينظر: مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط ١، ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق - سوريا، ج ١، ص ٥٠١، رقم الحديث ٥٩٩.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٤٢.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٢، ص٥٢، رقم الحديث ٧١٤٥، (تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح)، وينظر السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ د. ط، دار القبلة، بيروت، ج٤، ص ٢٠٧، رقم الحديث ٣٥٧٢، قال عنه الالباني: صحيح.

(٤) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي(٨٤٤هـ) د ط، دار الفكر، بيروت. ج ١، ص٨.

- **المطلب الثاني: شروط القاضي**

للقاضي شروط عشرة، إذا لم تتحقق فيه لا يحق له القضاء:

١-الاسلام فلا يكون قاضيا عند المسلمين إلا إذا كان مسلما.

٢-وكذلك العقل فلا يقدم للقضاء المجنون أو المعتوه أو من كان في عقله نقص.

٣- والذكورية فلا يجوز أن تكون المرأة قاضيا[١]، وذلك لغلبة العاطفة على عموم النساء، وهذه العاطفة قد تجعلها تتساهل في بعض الأحكام ولا سيما القصاص، وقد جمع الماوردي بين صفتي البلوغ والذكورية وهو أن يكون رجلا[٢].

٤- والحرية فلا يكون القاضي عبدا مملوكا، وهذا واضح لأن أمره بيد سيده لا بيده، ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم.

٥- والبلوغ فلا يقبل قضاء الصبي الصغير مهما كان عالما.

٦- والعدالة وهذا من أهم الشروط، (وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقياً للمآثم بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم)[٣] وقد تتحقق جميع الشروط الباقية، وتبقى العدالة تتأرجح بين الحضور والعدم، وهذا ما نجده عندنا الآن، فالقوانين السارية في البلد تتطلب تحقيق العدالة، لكن المشكلة ما هو قياس العدالة؟ وكيف يمكننا أن نتأكد منها عند هذا الشخص أو ذاك؟.

٧- والعلم فلا مكان للجاهل على كرسي القضاء، وهو مأزور على قضائه سواءً أصاب أم أخطأ، ويجب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها، وأصول الاحكام في الشرع أربعة:

أحدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسراً.

والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

---

(١) وقال ابو حنيفة:(يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها)، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ج٢، ص٨٤.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠ هـ) ، دار الحديث، القاهرة، ج ١، ص ٨٨.

(٣) الاحكام السلطانية: الماوردي، ج ١، ص٨٩.

والثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

واذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في احكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له ان يفتي ويقضي، وجاز له ان يستفتي ويستقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز ان يفتي ولا أن يقضي(١).

ولا ينبغي ان يستقضى إلا ذكي فطن فهم فقيه متأنٍ غير عجول، ويروى أن عمر ابن عبد العزيز قال: (لا يصلح للقضاء إلا قوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد، استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله)(٢).

٨-وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وهذا واضح فبدونهما لا يمكنه ان يستمع إلى كلام الخصوم أو يرى أدلتهم.

٩- وكذلك سلامة اللسان من البكم، ليكون حكمه واضحاَ يفقهه السامع.

١٠- وكونه واحدا لا أكثر، فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معا في قضية واحدة، والسؤال هنا هل يجوز أن يكون للقاضي مستشارون كما نرى الآن في المحاكم؟ والجواب نعم لكنهم بصفة مستشارين وليسوا قضاة، فيبقى حسم الأمر بيد القاضي وكان عثمان بن عفان ﷺ يشاور في القضاء(حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن مُحَمَّد الزعفراني؛ قال: حَدَّثَنَا زيد بْن الحباب العكلي؛ قال: حَدَّثَنِي عُمَر بْن عُثْمَان بْن عَبْد الرحمن بْن سعيد؛ قال: أَخْبَرَنِي جدي؛ قال: رأيت عُثْمَان بْن عفان في المسجد إِذَا جاءه الخصمان قَالَ: لهَذَا: اذهب فادع علياً، وللآخر: فادع طلحة بْن عبيد الله، والزبير، وعَبْد الرحمن، فجاءوا، فجلسوا، فَقَالَ لَهُما: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا علي؛ فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين)(٣)

- **المطلب الثالث: ولاية القضاء بين الرغبة فيها والرغبة عنها**

طلب ولاية القضاء: وطالب ولاية القضاء أما ان يكون غير متمكن علما واجتهادا ولا تنطبق عليه شروط القاضي،

(١) ينظر: الاحكام السلطانية، ج ١، ص ٩٠.

(٢) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص٣-٤.

(٣) أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ «وَكِيع» (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط ١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ج ١، ص ١١٠.

فهذا لا يجوز بالاتفاق ويعد بطلبه هذا مجروحا، وأما من كان متمكنا علما واجتهادا وتنطبق عليه شروط القاضي ففي طلبه هذا ثلاثة أحوال.

الأول: أن يكون القاضي المنصَّب غير مستحق للقضاء أما لنقص علمه أو لجوره فيكون طالب القضاء دافعا لمن تصدى للقضاء من غير أهله وهذا سائغ من باب دفع المنكر، ثم ينظر إذا كان قصده إزالة غير المستحق كان ماجوراً، وإن كان طامعا بالقضاء كان مباحا.

الثاني: أن يكون القضاء بيد من يستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح.

الثالث: ان لا يوجد في القضاء ناظر وهذا فيه ثلاثة أحوال، منها أن يكون طالب القضاء محتاجا لرزق القضاء المستحق من بيت مال المسلمين وهذا مباح، وان كان طلبه لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً، وإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة عند الناس فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فمنهم من عده مكروها لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾[1] ومنهم من عده مباحا لأن طلب المنزلة مما أبيح لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[2] والله أعلم[3].

قبول ولاية القضاء: ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء إلا من وثق بنفسه وتمكن من ذلك، أو أجبره الامام العدل على ذلك، فللإمام العدل اجباره إذا كان صالحا وله هو أن يهرب ويمتنع إلا أن يعلم أنه تعين عليه فيجب عليه القبول، كذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له عندئذ الامتناع، بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا الغرض عليه، وهذا من باب فروض الكفاية، ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[4] فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعوتهم إلى الله عز وجل بالسعي إلى هذه الولاية دون غيرها، ولم يطلب هذا الأمر ليجتمع بأخيه فإن منزلته أشرف من هذا وأكمل، ولا لمجرد أن يتمكن من مساعدة أهله وذويه[5]

تقليد القاضي بغياب الامام: (ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضٍ على أن قلدوا عليهم قاضيا، فإن كان إمام الوقت موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم للنظر إلا

(١) سورة القصص: ٨٣.
(٢) سورة يوسف: ٥٥
(٣) ينظر: الاحكام السلطانية، ج ١، ص ٩٩.
(٤) سورة يوسف: ٥٥
(٥) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، ج ١، ص ١٠.

بإذنه ولم ينتقض ما تقدم من حكمه)[١]

التولية المشروطة: يقول الماوردي: (فلو شرط المولي وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين: أحدهما أن يشترط ذلك عموما في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواءً كان موافقا لمذهب المولي أو مخالفاً له، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الأمر او مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي –رحمه الله– على وجه الأمر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد سواءً تضمن أمرا أو نهيا، ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواءً وافق شرطه أو خالفه)[٢].

- **المطلب الرابع: الصدق في الشهدة**

أهمية العدل: قال تعالى:﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[٣] فهي حالة ملازمة للألوهية كما أشارت إليه الآية الكريمة، وهذا ايضاح للقوامة التي وردت في مطلع السورة ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٤] فهي قوامة بالقسط، وتدبير الله لهذا الكون ولحياة الناس متلبس دائما بالقسط– وهو العدل– فلا يتحقق العدل المطلق في حياة الناس، ولا تستقيم أمورهم استقامة أمور الكون إلا بتحكيم منهج الله ﷻ الذي اختاره لحياة الناس، وبينه في كتابه وإلا فلا قسط ولا عدل[٥].

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**أن الله ﷻ لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض أوحى الله ﷻ إليه أربع كلمات، وقال: يا آدم عملك وعمل جميع ذريتك على هذه الكلمات الأربع وهي كلمة لي وكلمة لك وكلمة بيني وبينك، وكلمة بينك وبين الناس، أما الكلمة التي لي: فهي أن تعبدني ولا تشرك بي شيئا، وأما الكلمة التي هي لك فإني أجازيك بعملك، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء ومني الإجابة، وأما الكلمة التي بينك وبين الناس: فهي ان تعدل فيهم وتنصف بينهم**﴾[٦].

العدل في الشهادة: ولا يمكن تحقيق العدل بين المتخاصمين مالم نحقق شهادة الحق ولا يمكن لقاضٍ أن يؤدي دوره مالم يستند إلى شهود، فعدالة الشهود هي الميزان في اثبات الحق من عدمه، فما قيمة عدل القاضي في ظل شهداء الزور،

---

(١) الاحكام السلطانية: ج١ن ص ١٠١.
(٢) المصدر السابق: ج ١، ص٩٢
(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٨.
(٤) سورة آل عمران: ٢
(٥) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ١، ص٣٧٨.
(٦) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن اسماعيل بن ابراهيم بن ميكائيل الخيربيتي (٨٤٣هـ) ج ١، ص ١٦١، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

ومن هنا كان أمر الله تعالى لنا بالقسط في الشهادة، قال ﷻ : ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] حسبة لله تعالى، وتعاملا مباشرا معه، لا لحساب أحد من المشهود لهم أو عليهم، ولا لمصلحة فرد أو جماعة أو أمة، ولا تعاملا مع الملابسات المحيطة بأي عنصر من عناصر القضية، ولكن شهادة لله، وتجردا من كل ميل ومن كل هوى أو مصلحة أو اعتبار، ((**ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**)) والشهادة على النفس أو الوالدين أو الأقربين، ليست سهلة سهولة نطقها باللسان او ادراك معناها، ولا يمكن معرفة حقيقتها إلا من خلال مزاولتها عمليا، فالوصف شيء والعمل بها شيء آخر، وهذه هي قمة التجرد من الأهواء والمطالب الفطرية، وقد يكون المشهود له أو عليه فقيرا تشفق النفس من شهادة الحق ضده، وتود أن تشهد له معاونة لضعفه، أو من يكون فقره مدعاة للشهادة ضده بحكم الرواسب النفسية الاجتماعية كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية، وحين يكون المشهود له أو عليه غنيا تقتضي الاوضاع الاجتماعية مجاملته، أو قد يثير غناه وتبطره النفس ضده فتحاول أن تشهد ضده وهي مشاعر فطرية أو مقتضيات اجتماعية لها ثقلها حين يواجهها الناس في عالم الواقع ((**فلا تتبعوا الهوى**)) والهوى أنواع فحب الذات هوى وحب الأهل والأقربين هوى، والعطف على الفقير في موطن الشهادة هوى، ومجاملة الغني هوى، وكراهة الأعداء في موطن الشهادة هوى، وكلها أهواء نهى الله ﷻ عنها وعن العدول عن الصدق تحت تأثيرها[2]

ضبط النفس في الشهادة: قال ﷻ : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾[3] انها التربية على ضبط النفس، فشنآن القوم لا يعني الاعتداء ولو بالشهادة عليهم، وعند الشهادة يجب أن ينسى فيها المؤمنون ما يقع على أشخاصهم من الأذى ليقدموا للناس نموذجاً من السلوك الذي يحققه الاسلام، ومن التسامي الذي يصنعه الاسلام، وهو تكليف صعب لكنه لا يحمل النفس البشرية فوق طاقتها، فهي من حقها أن تغضب ومن حقها أن تكره ولكن ليس من حقها أن تعتدي في فورة الغضب[4].

* * *

(١) سورة النساء: من الآية ١٣٥.
(٢) ينظر: في ظلال القرآن، ج٢، ص٧٧٦.
(٣) سورة المائدة: من الآية،٢
(٤) ينظر: في ظلال القرآن، ج٢، ص٨٣٩.

المبحث الثاني

إجراءات العدل بين الخصمين

تمهيد

ان المعلومات المتوافرة في كتب الحديث الصحيحة عن قضاء النبيﷺ توضح من شؤون القضاء وتنظيمه ما يجعل قواعده راسخة واضحة في بيان أصول المحاكمة، وما ينبغي للقاضي أن يسلكه في مجلس الحكم، وكيفية سير القاضي مع الخصوم.

- **المطلب الأول: الوصية العمرية في القضاء**

وقد استوفى عمر بن الخطاب - رضيﷺ في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه: اما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي اليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الامثال والاشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقا غائباً أو بينة أمدا ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الْأَيْمَانِ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ، وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في موطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، وَالسَّلَامُ[1].

- **المطلب الثاني: عدل القاضي في السلام والجلوس بين يديه**

(فينبغي أن يكون ابتداء نظر الخصومات بالترتيب، فيقدم خصومة من جاء أولاً على من جاء بعده، ولا يقدم واحدا

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، ج ١، ص ١٢٢.

على من جاء قبله لفضل منزلة أو سلطان)[١] ويتضح هذا من حديث النبيﷺ عن أسمر بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٢] ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام والنظر إليهما والاستماع وطلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك، وعليه أن يسوي في جواب سلامهما عليه فإن سلما أجابهما معا وإن سلم أحدهما فعند الشافعية يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما، وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وذكر أن لا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهما، وحكى امام الحرمين أنهم جوزوا ترك الجواب مطلقاً[٣]، ويرى ابن أبي الدم الفقيه الشافعي كراهية القيام لهما جميعا، قال: فإنه قد يكون أحدهما شريفاً، والآخر وضيعاً، فإذا قام لهما علم الوضيع أن قيامه للشريف وكذلك يعلمه الشريف فيزداد تيها ويزداد الوضيع كسراً، وترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتهم[٤]، وصرح بعض العلماء بوجوب التسوية بين الخصمين حتى لو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، ويرى البعض الآخر جواز رفع المسلم على الكافر[٥] وذكر أبو داود عن عبد الله بن الزبير(**قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**)[٦] فلا بد من التسوية بين الخصمين في الجلوس، فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر ولا أرفع مجلساً منه، وأن يكونا بين يدي القاضي، لحديث النبيﷺ وهو ما يحقق الخضوع التام لحكم الشارع، والشعور بالصغار أمامه كما يحقق المساواة بينهما أيضا، (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَد بْن حنبل؛ أن أباه حدثه؛ قال: حَدَّثَنَا هشيم، عَن سيار، عَن الشعبي؛ أن أبيا ادعى على عُمَر دعوى، فلم يعرفها، فجعلا بينهما زيد ابن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قَالَ: له عُمَر: جئناك لتقضي بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم؛ قال: فتنحى له زيد عَن صدر فراشه؛ فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ فقال: جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه،

(١) نظرية الدعوى: محمد نعيم ياسين، ج٢، ص٤٥، د. ط، د. ن.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٣٨٤- ٤٥٨)، ، ت محمد عبد القادر عطا، د. ط، ١٤١٤ - ١٩٩٤م، دار الباز، مكة المكرمة، ج٦، ص١٤٢. قال الْبَغَوِيّ لَا أَعْلَمُ بهذا الْإِسْنَادِ غير هذا الحديث وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ في الْمُخْتَارَةِ ، ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢)، ج٣، ص٦٣، ت السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة النشر ١٣٨٤ - ١٩٦٤، مكان النشر المدينة المنورة.

(٣) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين ابن الموصلي (٧٧٤هـ) ج ١، ص١٢٣، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، د ط ، دار الوطن، الرياض.

(٤) ينظر: أدب القضاء، ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، ج ١، ص٣٥٣، ت محي هلال السرحان.

(٥) ينظر: النظام القضائي في الفقه الاسلامي، محمد رأفت عثمان، ج ١ ، ص٥٢٩، ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار البيان، عمان.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢٦، ص٢٩، رقم الحديث ١٦١٠٤.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ٧٢٣-٨٠٤هـج٩، ص٥٩٥ تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ر دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض-السعودية.

فادعى أبي، وأنكر عُمَر؛ فَقَالَ: زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره؛ قال: فحلف عُمَر، ثم حلف عُمَر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عَمْرو رجل من عرض المسلمين عنده سواء)[١]، وذكر محمد بن خلف قال: (أخبرني جعفر بن محمد عن ابراهيم بن عبد الله عن هيثم عن مغيرة عن ابراهيم قال: بينما التستري بن وقاص جالس عند شريح إذ جاء رجل يستعدي عليه فقال لشريح أعني على هذا الجالس إلى جنبك فقال شريح: قم فاجلس مع خصمك فقال التستري: إني اسمع من مكاني قال: فأجلسه معك)[٢] فلا بد من التسوية بين الخصمين في الجلوس فلا يكون احدهما أقرب إليه من الاخر ولا ارفع مجلسا منه، وينبغي للقاضي ان يساوي بين المجهول الذي لا يعرف، وبين المحتشم صاحب الجاه في مكان واحد في وقت الدعوى، وينظر إليهما في الدعوى نظرا مساوياً، ولا يفضل احدهما على الآخر، وان كان لرجل ضعيف على سلطان حق او دعوى، فينبغي للحاكم أن يأمر ذلك السلطان بان يقوم من صدر مرتبته، ويساوي في القيام والقعود مع الغريم الضعيف، ويحكم القاضي بينهما بحكم الله، وينصف ذلك الضعيف بموجب الشرع[٣].

- **المطلب الثالث: تسوية القاضي بين المتخاصمين في السؤال**

(قال مالك: انه لا يسأل الخصمين إذا دخلا عليه من المدعي منهما، بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام، ولا يخص أحدهما بالسؤال، فإن سؤال أحدهما يشعر بعناية القاضي به وإقباله عليه دون خصمه، والقاضي مأمور بالعدل بينهما في مدخلهما إليه فلا يأذن لأحدهما قبل الآخر، وفي مخرجهما عنه فلا يصرف أحدهما قبل الآخر)[٤]

- **المطلب الرابع: مسائل في منع القاضي من الحكم والشهادة وجواز تلقين أحد الخصوم**

وللقاضي أن يشد على عضد أحد الخصوم إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ببسط أمله ورجاءً في العدل، أو يلقنه حجه عمي عنها، ويمتنع تلقين أحدهما الفجور[٥].

---

(١) اخبار القضاة، ج ١، ص١٠٨.

(٢) ينظر: اخبار القضاة، ج٢، ص٢٨٤.

(٣) ينظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (المتوفى: ٨٤٣هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، ج ١، ص١٥٩.

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ج ١، ص٢٢.

(٥) ينظر: الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، (١٠٧٢هـ) ج ١، ص٢٨، د ط، دار المعرفة.

(حَدَّثَنَا الرمادي؛ قال: حَدَّثَنَا عارم؛ قال: حَدَّثَنَا أَبُو هلال، عَن غالب القطان، عَن أبي المهزم؛ قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجل بغريم له؛ فقال: إن لي عليه مالاً؛ قال: ما تقول ؟ قال: صدق؛ قال: اقضه؛ قال: ليس عندي، إني معسر؛ قَالَ: للآخر: ما تقول ؟ قال: أريد أن تحبسه؛ قال: هَلْ تعلم أن له عين مال فأخذ منه، فنعطيك ؟ قال: لا؛ قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك ؟ قال: لا؛ قال: فما تريد منه ؟ قَالَ: أريد أن تحبسه، قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه، ولعياله)[1].

(ولا يجوز له أن يحكم لأحد والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها، وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم، ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه، ويحكم لعدوه ويحكم عليه، لأن اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت إليه في الشهادة)[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخبار القضاة، ج١، ص١١٢.
(٢) الاحكام السلطانية: ج١، ص١٠١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا جهد المقل حاولت أن أبين فيه جانبا من تاريخ أمتنا العظيمة في تحقيق العدل بين المتخاصمين مستندين على حكم القرآن الكريم وسنة رسوله الأمين وسيرة اتباعه المخلصين في تجسيد رسالة السماء إلى البشرية في تحقيق الأمن المجتمعي والعدل بين الناس، حيث وصل الأمر إلى أدق تفاصيل تحقيق العدالة من السلام والجلوس والتحقق من صدق الشهادة، مما يجعلنا نفتخر بتاريخنا المجيد والذي علم البشرية معنى العدل بينما كانت ترزح الأمم الأخرى تحت انواع الظلم، وقد جمعت كتب الفقه كل ما تحتاجه البشرية من دقائق هذا الجانب، ونحن الآن بحاجة إلى العودة إلى ربوع العدل الذي حققه أجدادنا العظام وتطبيقه في حياتنا اليومية وتعليمه لأجيالنا القادمة.

❊ ❊ ❊

المراجع

١- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ط١٥، ٢٢٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

- **المصادر:**

١- الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، (١٠٧٢هـ) د ط، دار المعرفة.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) دار الحديث، القاهرة.

٣-أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ»وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط ١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٤-آدب القضاء، ابراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، تحقيق محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف، العراق، سنة النشر: ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥-الادارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار السلام القاهرة.

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ٧٢٣-٨٠٤هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض-السعودية.

٧-تاريخ قضاة الأندلس، الشيخ ابو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالكي الأندلسي (٧١٣ - ٧٩٢هـ = ١٣١٣ - ١٣٩٠م) وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٥، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢)، ت السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة النشر ١٣٨٤ - ١٩٦٤، مكان النشر المدينة المنورة.

٩-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ٩٥٢- ١٠٣١، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الناشر دار الفكر المعاصر, دار الفكر، ١٤١٠هـ، بيروت, دمشق.

١٠-الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الشعب القاهرة.

١١-الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق علي حسين البواب ط٢، - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.

١٢-حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين ابن الموصلي(٧٧٤هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، د ط، دار الوطن، الرياض.

١٣-الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن اسماعيل بن ابراهيم بن ميكائيل الخيربيتي (٨٤٣هـ) ج ١، ص ١٦١، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

١٤-روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد ابو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني(٤٩٩هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

١٥-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، د. ط، دار القبلة، بيروت.

١٦-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٣٨٤- ٤٥٨) ت محمد عبد القادر عطا، د. ط، ١٤١٤ - ١٩٩٤م، دار الباز، مكة المكرمة.

١٧-في ظلال القرآن، سيد قطب بن ابراهيم حسن الشاربي، ط٣٢، دار الشروق، بيروت.

١٨-مسند أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٩-مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط ١، ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق - سوريا.

٢٠-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ) د ط، دار الفكر، بيروت.

٢١-الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ) ت محمد مصطفى الاعظمي، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، الامارات.

٢٢-النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار البيان عمان.

٣٢-- نظرية الدعوى: محمد نعيم ياسين، د. ط، د. ن.

❊ ❊ ❊

References:

1–Alfasi, Muhamad, (1071 AH), Al–Etqan wa Al–Ahkam fi Sharh Tuhfat Al–hukkam – also known as Sharh Mayara–, Dar Alma'rifa, Mayyara.

2– Almawerdi, Abo Hasan Ali, (540 AH), Al–Ahkam Al–Sultaniya, Dar Alhadith, Cairo.

3–Bin Hayyan, Muhammad, (306 AH), Akhbar Alqudat, Aalam Alkutub, Beirut.

4–Ibn Abi Addam, Ibrahim bin Abdallah, Adab Alqudat, (edt. Muhi Aldin Hilal Alsarhan).

5–Karmi, Ahmed Ajjaj, (1427 AH), Aledara fi asr Alrasoul, Dar Alsalam, Cairo.

6–Al–Dimashqi, Kheiruddin, (2002), Al–A'lam, (15th edition), Dar Alelm lilmalaeen, Beirut.

7–Al–Andalusi, Abu Hasan bin Abdallah, (1983), Tarikh Qudat Al–Andalus, (edt. Committee of Ihya' Alturath Alarabi in Dar Alafaq Aljadida), (5th Edition), Dar Alafaq Aljadida, Beirut.

8–Al–Bukhari, Muhamad, (1987), Aljame' Alsahih, Dar Alshaab, Cairo.

9–Alhamidi, Muhamad, (2002), Aljame' bayn Alsahihain Albukhari wa Muslim, (2nd Edition), (Edt., Ali Hasan Albawab), Dar Ibn Hazm, Beirut.

10–Ibn Almousily, Muhamad, Hasn Alsiluk Alhafid Dawlat Almiluuk, (edt., Fuad Abdelmunim), Dar Alwatan, Riyadh.

11–Al–Khirbiti, Mahmoud, Aldurra Alghera' fi Nasihat Alsalatin wa Alqudat wa Al–Umaraa', (Part 1), Maktabat Nazar Mustafa Albaz, Riyadh.

12–Ibn Alsamnani, Ali, (1984), Rawdat Alqudat wa Tareeq Alnajat, (2nd Edition), (edt. Salahuddin Alnahi), Muassasat Alrisalah, Beirut. Dar Alfurqan, Amman.

13–Al–sijistani, Abu Dawood, Sunan Abi Dawood, Dar Alqiblah, Beirut.

14–Al–Baihaqi, Ahmed, (1994), Sunan Albaihaqi Al–kubra, Dar Albaz, Mecca.

15–Alsharbi, Sayyd Qutub, Fi Dilal Alqur'an, Dar Alshurooq, Beirut.

16–Alshaibani, Ahmed bin Hanbal, (1998), Musnad Ahmed Bin Hanbal, (edt. Alsayyd Abu Alma'ati Alnori), Alam alkutub, Beirut.

17–Alhamidi, Abdallah bin Alzubair, (1996), Musnad Al–hamidi, (Edt. Hasan Saleem) , Dar Alsaqa, Damascus – Syria.

18–Alhanafi, Abu Alhasan Alaaeddin, Mu'iin Alhukkam fima Yataraddad bayn Alkhasmayn min Al–

hukkam, Dar Alfikr, Beirut.

19–Almadani, Malik bin Anas, (2004), Almuqatta', Zayed bin Sultan Aal Nayhan Establishment for Charity and humanitarian works, Abu Dhabi, UAE.

20–Muhamad Ra'fat, (1994), Alnizam Alqada'e fi Alfiqh Al–Islami, Dar Albayan, Amman.

21–Muhamad Naem Yasin, Nadhariat Al–Da'wah.

❊ ❊ ❊